

وسائل معالجة إفسار المدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني
دراسة مقارنة

Methods of Addressing Debtor Insolvency in Islamic Jurisprudence and
the Jordanian Civil Code: A Comparative Study

10.35781/1637-000-140-001

الباحث/ علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري¹
الباحث/ ناصر بن حمود بن ناصر الرواحي²
الباحث/ خالد بن محمد بن سعيد المعمرى³

1 باحث في الفقه الإسلامي وأصوله، سلطنة عُمان

2 باحث في الشريعة والقانون، سلطنة عُمان

3 باحث في الشريعة والقانون، سلطنة عُمان

الملخص:

مقصد تحقيق العدالة المالية وتنظيم المعاملات
وصون الحقوق.

ويوصي البحث بضرورة استلزام القوانين
الوضعية للمبادئ الأخلاقية والاجتماعية المستمدة
من الفقه الإسلامي في معالجة قضايا الإفلاس، بما
يحقق توازناً بين حفظ حقوق الدائنين ومراعاة حال
المدين. كما يدعو إلى توفير بدائل أكثر مرونة
كتفسيط الديون أو إعانة المدين من أموال الزكاة
تحقيقاً لمقاصد الشريعة في رفع الحرج عن
المعسرين وإرساء معاني الرحمة والتكافل بين أفراد
المجتمع، ويحث على نشر الوعي الفقهي والقانوني
بحقوق وواجبات الطرفين، بما يسهم في الحد من
النزاعات، مؤكداً أن العدالة المالية الحق لا تنفك
عن المقاصد الشرعية القائمة على العدل والإحسان
والرحمة.

الكلمات المفتاحية: إفلاس المدين، الإفلاس
المالي، الحجر على المدين، معالجة الديون،
الفقه الإسلامي، القانون المدني الأردني.

يهدف هذا البحث إلى دراسة وسائل
معالجة إفلاس المدين في الفقه الإسلامي والقانون
المدني الأردني من منظورٍ مقارن، ويتناول مفهوم
الإفلاس وضوابطه، ووسائل معالجته في الفقه
الإسلامي، بما يشمل نظرة الميسرة، وتخصيص
نصيب من الزكاة، والحجر على المدين عند
الحاجة، وفسخ العقود في بعض الحالات، وإجبار
المدين على الكسب. كما يستعرض أحكام القانون
المدني الأردني المتعلقة بالحجر على المدين
المعسر، وشروطه، وإجراءاته، وآثاره على حقوق
الدائنين والتزامات المدين.

وقد توصل البحث إلى تمييز الفقه الإسلامي
بعمقه المقاصدي من خلال وسائله في معالجة
الإفلاس، إذ راعى جانب التكافل الاجتماعي وحق
المدين في الكرامة والمعيشة، بينما ركز القانون
المدني الأردني على الإطار القضائي والإجرائي
لضمان استقرار المعاملات المالية وحماية الدائنين.
ورغم اختلاف المنطلقات، إلا أن كليهما يلتقيان في

Methods of Addressing Debtor Insolvency in Islamic Jurisprudence and the Jordanian Civil Code: A Comparative Study

Ali Said Ali Ghafram Alshahri¹

Nasser Hamood Nasser Alrawahi²

Khalid Mohammed Said Almaamri³

1)Researcher in Islamic Jurisprudence, its principles, Sultanate of Oman
 a2333g@gmail.com Email:

ORCID iD: <https://orcid.org/0009-0003-8052-919X>

2)Researcher in Sharia and Law, Sultanate of Oman
 Email: 98597133n@gmail.com

3)Researcher in Sharia and Law, Sultanate of Oman
 11khalidmohammed11@gmail.com Email

Abstract

This study examines the methods of addressing the insolvency of debtors in Islamic jurisprudence and the Jordanian Civil Code through a comparative analytical approach. It explores the concept and conditions of insolvency, along with the mechanisms adopted in Islamic law, including granting time extensions to debtors, allocating a portion of zakat funds to them, restricting their financial dealings when necessary, allowing contract rescission in certain cases, and obligating the insolvent debtor to seek lawful earnings. The study also analyzes the legal framework of the Jordanian Civil Code regarding the declaration of insolvency, its prerequisites, procedures, and legal consequences affecting creditors' rights and the debtor's obligations.

The research concludes that Islamic jurisprudence is distinguished by its moral and purposive dimension, as it integrates principles of compassion, social solidarity, and preservation of

human dignity in dealing with insolvent debtors. In contrast, the Jordanian Civil Code focuses primarily on judicial and procedural measures to ensure financial stability and creditor protection. Despite differing approaches, both systems share the objective of achieving financial justice, regulating transactions, and safeguarding rights.

The study recommends that modern legislation draw inspiration from the ethical and social principles of Islamic jurisprudence to balance creditor protection with consideration for the debtor's circumstances. It also calls for flexible mechanisms such as debt rescheduling or assistance through zakat funds, in fulfillment of Sharia objectives of alleviating hardship and promoting mercy and solidarity within society.

Keywords: Debtor insolvency, financial distress, ḥajr (judicial restraint), debt settlement, Islamic jurisprudence, Jordanian Civil Code.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسى قواعد العدالة في شريعته، وحث على الوفاء بالحقوق والعقود، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تُعد معالجة إفسار المدين من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية على حد سواء، لما لها من أثر بالغ على حماية وحفظ الحقوق بين الأطراف وتحقيق العدالة الاجتماعية، فقد أولى الفقه الإسلامي اهتماماً خاصاً بالإعسار باعتباره حالة إنسانية تستلزم تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدائنين وصون كرامة المدين، من خلال وسائل وسبل متنوعة تشمل: الإمهال، وتخصيص نصيب من الزكاة، والحجر عند الضرورة، بما يعكس العدالة والرحمة في آن واحد.

وفي المقابل وضعت القانون الوضعية الحديثة - وبالأخص القانون المدني الأردني - إطاراً قانونياً وإجرائياً دقيقاً لتنظيم حالات إفسار المدين، من خلال إجراءات الحجر القضائي، وشروط رفع الدعوى، وتقييد التصرفات المالية للمدين المعسر، بما يضمن حماية حقوق الدائنين واستقرار المعاملات المالية، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق عناية خاصة، فجعلت أحكامها تكفل حقوق الدائن، وتضمن كرامة المدين، وتحقق التوازن بين الطرفين، ومع ذلك فإن حالات إفسار المدين وعدم قدرته على الوفاء بديونه تشكل ظاهرة تحتاج إلى تنظيم فقهي دقيق، لما لها من أثر على استقرار المعاملات المالية وثقة الأفراد المتبادلة. وقد قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ»⁽¹⁾، دالة على وجوب التوازن بين حماية حقوق الدائن ومعاملة المدين المعسر بالرحمة والتيسير، بما يحفظ الحقوق ويحقق العدالة الاجتماعية.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، وتزايد الحاجة إليه في واقعنا المعاصر، جاءت هذه الدراسة بعنوان: "وسائل معالجة المدين المعسر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: دراسة مقارنة"، لتسلط الضوء على هذه القضية من جوانبها الفقهية والتشريعية، وتقرن بين ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وما نص عليه القانون المدني الأردني، في محاولة لاستجلاء مواضع الاتفاق والاختلاف، والخروج بتوصيات تسهم في تحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، وتقليل النزاعات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن الوسائل التي اتبعها كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني لمعالجة إفسار المدين المتعثر في سداد ديونه، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحوالات، باب في الحوالة (2287).

في معالجة هذه الحالة من حيث الضوابط، والإجراءات، والنتائج المترتبة عليها، ومدى تحقق العدالة بين الطرفين في ضوء كل نظام.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من كونه يربط بين الأصول الفقهية الراسخة التي تُعنى بحماية الحقوق وتحقيق التوازن الاجتماعي، وبين القوانين المدنية الحديثة التي تسعى لتنظيم العلاقات المالية بأسلوب عملي يراعي العدالة. كما يهدف إلى إبراز مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته للتطبيق في العصر الحديث، والاستفادة من التجارب القانونية الأردنية في تطوير التطبيقات العملية للأحكام الشرعية ذات الصلة بالإعسار.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم الإعسار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني؟
2. ما الضابط الذي يُوجب إنظار المدين المعسر في الفقه الإسلامي؟
3. ما الوسائل التي قررها الفقه الإسلامي لمعالجة الإعسار؟
4. كيف نظم القانون المدني الأردني الحجر على المدين المعسر؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الإعسار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
2. بيان ضوابط الإعسار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
3. بيان وسائل معالجة إعسار المدين في الفقه الإسلامي ومقارنتها بما ورد في القانون المدني الأردني.
4. بيان وتحليل الإجراءات والآثار المترتبة على الحجر على المدين المعسر في القانون المدني الأردني.
5. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

الدراسات السابقة:

1- أحكام الإعسار وأثرها على تصرفات المدين: دراسة مقارنة، د. عثمان محمد النظيف محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية مجلد 12، عدد 1، تناول هذا البحث الإعسار باعتباره أحد الدفعات الشرعية والقانونية المتاحة للمدين إذ يعطيه حقا يتم بموجبه إطلاق سراحه وفقا لما قرره شريعة الإسلام من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآراء الفقهاء التي وردت في كتب الفقه الإسلامي، والنصوص القانونية التي أوردها القانون السوداني في هذا الصدد، كما تطرق

البحث للأثر الذي يظهر نتاج تصرفات المدين فيؤثر على قبول الإفسار أو رده. وفصل البحث في أحكام الإفسار في الفقه الإسلامي والقانون والمقارنة بين آراء الفقه الإسلامي والقانون مع ذكر تطبيقات من واقع القضاء السوداني. إلا أن بحثنا يدرس الحجر على المدين المعسر وفقاً للقانون المدني الأردني.

2- حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، محمد حامد محمد العمائير، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية مجلد 3، عدد 5. تناولت هذه الدراسة أحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2017 وتعديلاته، في ضوء الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، من خلال بحث مدى جواز حبس المدين تنفيذاً مقارنة بالموقف الشرعي والدولي. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، بتحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، ثم المقارنة بين القانون الأردني والفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. وتوصل إلى أن حبس المدين وسيلة إكراه وضغط وليست عقوبة، وضعها القانون لتحقيق التوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في الحرية الشخصية، مع وضع ضوابط تمنع التعسف في استخدامها. كما أوصى الباحث بضرورة تفهّم الجهات الدولية لخصوصية هذا النظام في ضوء مقاصد الشريعة ومصلحة المجتمع. ويختلف هذا البحث عن الدراسة السابقة من حيث الموضوع والمجال القانوني؛ فبينما ركزت الدراسة السابقة على حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني من زاوية إجرائية تنفيذية، فإن بحثنا الحالي يتناول الحجر على المدين المعسر في القانون المدني الأردني، وهو جانب موضوعي يتعلّق بتقييد تصرفات المدين حمايةً للدائنين، مما يجعل هذا البحث مكملاً للدراسات السابقة في معالجة أوضاع المدين من منظور فقهي وقانوني مقارن.

3- أحكام حبس المدين بالدين: دراسة مقارنة، ماجد محيل العتيبي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط عدد 35، الإصدار الثاني، ج 1، تناولت هذه الدراسة مفهوم الدين ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، وبيّنت خطورة الماطلة في أدائه، كما بحثت في حكم حبس المدين بالدين في الفقه الإسلامي، مفرقة بين الدين إذا كان خالصاً لله تعالى أو خالصاً للإنسان، وبيّنت حكم الدين بعد الحبس، وهل يسقط به أو يبقى متعلقاً بذمة المدين. وقد خلص الباحث إلى ضرورة بيان آثار الدين وخطورته على الفرد والمجتمع، واهتمام المشرعين بتقنين العقوبات المناسبة للماطلة في سداده. يختلف بحثنا عن الدراسة السابقة من حيث الموضوع والمنهج؛ فبينما ركزت الدراسة السابقة على حبس المدين من منظور فقهي، فإن بحثنا الحالي يعالج وسائل معالجة المدين المعسر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني بدراسة مقارنة، مبيناً الآليات التي أقرها كلّ من الفقه الإسلامي والقانون للتعامل مع الإفسار، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة، كما يُبرز بحثنا الوسائل العملية والتنظيمية في معالجة الإفسار ضمن الإطارين الفقهي والقانوني.

4- الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني، رشا حمدان منصور المريحيل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، تناولت هذه الدراسة أحكام الحجز على المنقولات المملوكة للمدين في القانون الأردني، مبينة الإجراءات القانونية المتبعة في الحجز والتنفيذ، والآثار المترتبة عليه بالنسبة للمدين والدائن. كما عرض البحث أنواع المنقولات القابلة للحجز، والقيود التي يفرضها القانون حمايةً للمدين من التعسف، مع بيان الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق الدائنين في مواجهة المدين الممتنع أو المماطل. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ الحجز وسيلة قانونية فعّالة لتحصيل الحقوق المالية، شريطة الالتزام بالضوابط القانونية التي توازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين من الضرر المفرط. وتختلف هذه الدراسة عن بحثنا الحالي من حيث نطاق المعالجة ومحل البحث؛ إذ ركزنا لدراسة السابقة على إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة في القانون الأردني من منظور إجرائي بحت، بينما يتناول بحثنا وسائل معالجة المدين المعسر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني دراسةً مقارنة، متعرضاً لمفهوم الإعسار وآثاره ووسائل معالجته، وهو جانب لم تتناوله الدراسة السابقة.

منهج البحث:

سيعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، واستقراء آراء فقهاء المذاهب المختلفة، ودراساتها لاستنتاج واستنباط الأحكام الفقهية التي تحكم موضوع إعسار المدين.
 المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال تحليل المواد والأحكام القانونية المتعلقة بإعسار المدين.
 المنهج المقارن: وذلك من خلال استعراض ومقارنة أقوال الفقهاء وآرائهم بالقانون المدني الأردني.

هيكل البحث:

قد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.
المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهجية كتابة البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.
المبحث الأول: تعريف الإعسار وضوابطه:
 المطلب الأول: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحاً:
 الفرع الأول: تعريف الإعسار لغةً
 الفرع الثاني: تعريف الإعسار اصطلاحاً

المطلب الثاني: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار

المبحث الثاني: معالجة إعسار المدين في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: جعل نصيب من الزكاة للمدين المعسر وفسخ البيع واسترداد المبيع:

الفرع الأول: جعل نصيب من الزكاة للمدين المعسر

الفرع الثاني: فسخ البيع واسترداد المبيع:

المطلب الثاني: إجبار المدين المعسر على الكسب وحبس مدعي الإعسار:

الفرع الأول: إجبار المدين المعسر على الكسب

الفرع الثاني: حبس مدعي الإعسار

المبحث الثالث: الحجر على المدين المعسر في القانون المدني الأردني:

المطلب الأول: شروط الحجر على المدين المعسر:

الفرع الأول: أن تزيد ديون المدين الحالة الأجل على أمواله

الفرع الثاني: أن يكون طلب الحجر صادرًا من أحد الدائنين أو المدين نفسه

الفرع الثالث: أن يكون الحجر بحكم قضائي

المطلب الثاني: إجراءات الحجر على المدين:

الفرع الأول: رفع دعوى الحجر

الفرع الثاني: تسجيل ملخص صحيفة الدعوى

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للمحكمة في رفع الدعوى

المطلب الثالث: آثار الحجر على المدين:

الفرع الأول: حلول الديون المؤجلة

الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائنين

الفرع الثالث: تقرير نفقة للمدين

الفرع الرابع: بيع أموال المدين المحجور عليه

المبحث الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني في معالجة إعسار المدين:

المطلب الأول: الأساس التشريعي لمعالجة الإعسار في الفقه الإسلامي والقانون المدني ووسائلها

المطلب الثاني: آثار الإعسار ومقاصده في الجانبين الفقهي والقانوني

الخاتمة: وتحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثون من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

تعريف الإعسار وضوابطه

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الإعسار لغةً:

مصدر عسر، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة، فالعين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة، فالعسر نقبض اليُسْر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، والعسر: الخلاف والالتواء. ويقال: أمر عسر وعسير⁽¹⁾.

ومنه يُقال للفقير عسر، وعسر الأمر عسرا فهو عسر من باب تعب وتعسر واستعسر كذلك، وعسر الرجل عسرا فهو عسر أيضا⁽²⁾، والعسرة قلت ذات الشيء، وكذلك الإعسار⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الإعسار اصطلاحاً:

ورد ذكر الإعسار عند الفقهاء في عدة أبواب، كالإعسار في الدين في أبواب الحجر والإفلاس، لكونه من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإعسار، والإعسار في النفقة أو المهر في أبواب النكاح، وكانوا يقتصرون بإيراد بعض التعريفات العامة للمعسر، وسنذكر تعريف المذاهب الفقهية للمعسر:

فالمعسر عند الإباضية: "هو من لا مال له في الحال"⁽⁴⁾.

والمعسر عند الحنفية: "هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة"⁽⁵⁾.

وعند المالكية: "هو الذي ليس عنده ما يباع"⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م)، ج4، ص319، مادة "ع س ر".

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج2، ص409، مادة "ع س ر".

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3. (إيران: نشر أدب الحوزة، 1405هـ)، ج4، ص564، مادة "ع س ر".

(4) ينظر: السعدي، جميل بن خُميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط1. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1436هـ - 2015م)، ج43، ص17.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1327-1328هـ)، ج4، ص34.

(6) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط. (بيروت: المكتبة العصرية)، ج4، ص231.

وعند الشافعية: "هو من لا يملك شيئاً من المال"⁽¹⁾.

وعند الحنابلة: "هو من لا شيء له، ولا يقدر على شيء"⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]. فالمعسر هو الذي لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له مال لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه⁽³⁾.

وقال القرطبي⁽⁴⁾ في تفسيره لهذه الآية: "يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ويدل على أن الغريم حين امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ...﴾ [البقرة: 279]، فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين وجوب قضائه"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: ضابط الإحصار الذي يوجب الإنظار

اتفق العلماء على أنه إذا كان المدين معسراً وعجز عن دفع دينه، فإنه يجوز له تأجيل سداد الدين والمماطلة في الوفاء⁽⁶⁾، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

(1) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م)، ج 3، ص 62.

(2) المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق. محمد حامد، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) ج 24، ص 299.

(3) الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج 2، ص 165.

(4) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ولد سنة 600هـ، وتوفي سنة 671هـ، من أئمة التفسير، له كتاب: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأنكار، التقريب لكتاب التمهيد. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق. محمد الأحمد، د. ط. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت) ج 2، ص 308-309.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، د. ط. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1936م)، ج 3، ص 371.

(6) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م)، ج 6، ص 133. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م)، ج 2، ص 185. والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م)، ج 2، ص 4. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، ج 1، ص 125. وأطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، (جدة: مكتبة الإرشاد، 1405هـ - 1985م)، ج 13، ص 619.

كما يحرم على الدائن أن يطالب المدين المعسر بعد أن يثبت إعساره، ويجب عليه أن يمهله حتى يسهل عليه الدفع، وقد استند هذا الحكم إلى أدلة من الكتاب والسنة، وتفصيلها كالتالي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

وجه الدلالة: نصت الآية على إنظار المعسر العاجز عن الوفاء، وهي خبر بمعنى الطلب، والأمر يفيد الوجوب، وإذا كان تأخير المعسر إلى وقت الميسرة واجباً، فمطالبتة حينئذ محرمة⁽¹⁾ وقال ابن رشد⁽²⁾: "وأما المعسر، فتأخيره إلى أن يوسر واجب، والحكم بذلك لازم"⁽³⁾.

وقال ابن عاشور⁽⁴⁾: "إن النظرة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، صيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والندب، فإن أريد بالعسرة العدم، أي نفاذ ماله كله، فالطلب للوجوب، والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدين إذا لم يكن له وفاء الذي كان في الجاهلية، وعند قدماء المصريين، وفي شريعة الرومان، وإن أريد بالعسرة ضيق الحال وإضرار المدين بتعجيل القضاء، فالطلب يحتمل الوجوب، وقد قال به بعض الفقهاء، ويحتمل الندب وهو قول الجمهور، فمن لم يشأ لم يُنظره ولو يبيع جميع ماله، لأن هذا حق يمكن استيفاءه، والإنظار من المعروف لا يجب، غير أن المتأخرين من الفقهاء بقرطبة كانوا لا يقضون عليه بتعجيل الدفع، ويؤجلونه بالاجتهاد، لئلا يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ما به الخلاص"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 158.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، المشهور بابن رشد الجد، من كبار فقهاء المالكية بالأندلس، وُصف بزعيم الفقهاء ومقدمهم في النظر والتحقيق، تولى القضاء بقرطبة، أخذ عنه القاضي عياض وغيره من الأعلام، من أبرز مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، وتوفي رحمه الله بقرطبة سنة 520هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 2، ص 248-250.

(3) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق. محمد حجي، ط 1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1498هـ/1988م) ج 2، ص 307.

(4) ابن عاشور، هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، شيخ جامع الزيتونة، نقيب أشرف تونس وكبير علمائها في عهد محمد الصادق باشا، ولي قضاء تونس، أبرز مؤلفاته: تفسير التحرير والتوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، شفاء القلب الجريح، حاشية على قطر الندى، توفي 1393هـ، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمد الدمشقي، الأعلام، ط 1. (بيروت: دار العلم للملايين، 1413هـ - 1992م)، ج 6، ص 173.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتوير، د.ط. (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م) ج 3، ص 96.

2- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل مفهوم الحديث على مظل غير الغني وهو المعسر العاجز عن الوفاء ليس بظلم، وما ليس ظلماً لا يكون حراماً⁽²⁾، وقال الشافعي: "لم يجعل رسول الله ﷺ، مظلله ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً، فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر"⁽³⁾.

3- ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْتُ الْوَاجِدُ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الغنى شرط لاستحلال العرض والعقوبة، وهما لا يستحلان إلا بارتكاب محرم، ويدل أيضاً أن لي ومظل غير الواجد لا يترتب عليه استحلال للعرض والعقوبة، إذا ليس بمحرم⁽⁵⁾.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

قال الطحاوي⁽⁷⁾ عند شرحه للحديث ونص على أن المعسر هنا: "هو الذي يجد ما يعطى، ولكنه يتضرر به، فاستحق المنظر ثواب الإيثار على نفسه، وأما المعسر العديم الذي لا شيء عنده، فلا ثواب

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحوالات، باب في الحوالة (2287).

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 544.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط 2. (بيروت: دار الفكر، 1403 هـ - 1990 م)، ج 2، ص 306.

(4) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره (3628). أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت). ج 3، ص 313. وصححه ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي ديمير، ط 1، (بيروت: دار ابن حزم، 1433 هـ - 2012 م)، ج 3، ص 12.

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 110.

(6) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (1306)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، التحقيق: بشار عواد معروف، ط 1. (بيروت: دار الغرب، 1996 م)، ج 2، ص 575.

(7) الطحاوي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن الجمال الملطي، قاضي حنفي من أصل خربتت بمناطق ديار بكر، اشتغل بالعلوم الشرعية منذ شبابه بحلب، ثم انتقل إلى مصر حيث ولي قضاء الحنفية في أواخر أيامه. اشتهر بالدقة الفقهية، وعرف بجده واجتهاده في طلب العلم، وفتاويه اليومية تجاوزت الخمسين، له: المختصر من المختصر من مشكل الآثار، توفي عام 803 هـ.

له في إنظاره، إذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه، فالعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم، والإعسار أعم من الإعدام⁽¹⁾

وقال ابن رشد: "وأما المعسر الذي ليس بمعدم - وهو الذي يخرجه تعجيل القضاء ويضر به - فتأخيره إلى أن يوسر، ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه مرغّب فيه ومندوب إليه، لقول رسول الله ﷺ: "من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله"⁽²⁾، وقال رسول الله ﷺ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ"⁽³⁾، والآثار في ذلك كثيرة، والمطل بالأداء وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان، غير محظور عليه إن شاء الله"⁽⁴⁾.

ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د. ط. (بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة، د. ت)، ج 10، ص 335-336.

(1) الطحاوي، أبو المحاسن يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د. ط. (دمشق: مكتبة سعد الدين، د. ت)، ج 2، ص 30

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (3006)، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط. (بيروت: دار التراث العربي، 1374هـ)، ج 4، ص 2301.

(3) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (1562)، مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1196.

(4) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، ج 2، ص 307.

المبحث الثاني

وسائل معالجة الديون من الإعسار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: جعل نصيب من الزكاة للمدين المعسر وفسخ البيع واسترداد المبيع:

الفرع الأول: جعل نصيب من الزكاة للمدين المعسر:

أمر الله سبحانه وتعالى الدائنين بأن ينظروا المعسر من المدينين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، ولكن حتى لا يبقى المعسر في إعساره ويتعذر الوفاء بالدين نتيجة ذلك، وقد شرع سبحانه وتعالى وسائل لمعالجة هذا الإعسار وجعل للمدين المعسر سهما في الزكاة وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ معناه هم أناس عليهم دين من غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير⁽¹⁾، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض⁽²⁾.

وكذلك ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَتَرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفُرَمَاتِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"⁽³⁾، دل الحديث على جواز الصدقة للمدين المعسر العاجز عن الوفاء ولفظ الصدقة لفظ عام فيشمل الصدقة الواجبة وهي الزكاة، فيجوز دفعها للمدين المعسر⁽⁴⁾.

فكل من استدان في مصالح نفسه أو مصلحة عامة جاز له أخذ هذا السهم من الزكاة ويدخل فيهم من دية قتل من غره ومن لا تحمل مالاً اتقاء لفتنة أو لإصلاح ذات البين أو مستدين للإنفاق على نفسه أو من أجل تزويج نفسه أو ولده وغير ذلك⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الطبري، محمد جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط. (بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ج 14، ص 317. والخصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاري، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1312هـ/1992م)، ج 3، ص 186. وأطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج 3، ص 234.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 14، ص 317، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 2، ص 968.

(3) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين (1556)، مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1191.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط 1، (بيروت: دار الفكر، 1408هـ - 1988م)، ج 6، ص 106.

(5) ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج 3، ص 234.

ولكيلا تصرف الزكاة لغير مستحقها فقد اشترط الفقهاء لإعطاء المدين المعسر من الزكاة

عدة شروط، وهي:

1. أن يكون مسلماً ثبت إعساره وفقره⁽¹⁾.
2. أن يكون المدين عاجزاً عن وفاء الدين، لأن من كان قادراً على الوفاء لا يعتبر معسراً⁽²⁾.
3. أن يكون دينه في غير معصية، فإن كان دينه في معصية كخمر أو قمار أو استدان لسفاهة أو حيلة لأخذ الزكاة ونحوها، فإنه لا يعطى منها إلا بعد التوبة، لأن في إعطائه قبل التوبة إعانة له على المعصية⁽³⁾.

فوجود هذا السهم من الزكاة لهذه الفئة يضمن للدائن حقه من المدين وإن أعسر المدين بعد ذلك.

الفرع الثاني: فسخ البيع واسترداد المبيع:

إن كان الدائن بسبب بيع مؤجل وعجز المشتري عن الوفاء بما عليه من الثمن فإن وجد البائع عين ماله فإن له فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم وكذلك المقرض في عقد القرض، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء"⁽⁴⁾، وهو رأي الجمهور⁽⁵⁾، وخالف ذلك الحنفية حيث قالوا بعدم ثبوت حق الفسخ للبائع⁽⁶⁾، وعلى قول الجمهور فإن فسخ العقد يرجع للدائن حقه من الدائن.

(1) شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 10، 1417هـ - 1996م، ج 2، ص 881.

(2) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ط 1. (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1389هـ، 1970م)، ج 2، ص 268.

(3) شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 881.

(4) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (1559). مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1194.

(5) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى هلال، د. ط. (بيروت: دار الفكر، 1388هـ - 1968م) ج 3، ص 425. أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج 13، ص 633.

(6) المسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د. ط. (مصر: مطبعة السعادة، د. ت)، ج 7، ص 197.

المطلب الثاني: إجبار المدين المعسر على التكسب وحبس مدعي الإعسار:

الفرع الأول: إجبار المدين المعسر:

ومن الوسائل كذلك إجبار المدين على التكسب لكي يستطيع الوفاء بما عليه من دين، ولينفق على من تلزمه نفقته، إذ للحاكم أن يجبره على ذلك رواية للحنابلة⁽¹⁾، أما عند الإباضية فيجبر إن كان قويا وله صناعة أو حرفة⁽²⁾، وهذا خلاف ما عليه الجمهور من عدم إلزام المفلس بعد أخذ ما بيده بالتكسب للوفاء بما عليه من دين ولو كان قادراً على ذلك⁽³⁾، ويظهر للناظر أن القول بإجباره على التكسب ليوفي بما عليه من الدين فيه حفظ لحق الدائن من الضياع فيرجع لكل ذي حق حقه.

الفرع الثاني: حبس مدعي الإعسار:

ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز الحبس في الدين، وأنه قد يجب في بعض الأحوال كما لو كان امتناع المدين من الدفع بغير عذر الإعسار أو لكذب مدعي الإعسار في دعواه، وقد يجوز، أو يفوّض الأمر للقاضي إن كان مجهول الحال، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾ لقوله ﷺ: «يُؤْتَى الْوَاجِدُ بِحُلٍّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»⁽⁵⁾، ولقوله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ»⁽⁶⁾.

يتبين من خلال ما تقدم أنّ الفقه الإسلامي قد تناول معالجة إعسار المدين بمنهج متكامل يجمع بين تحقيق العدل وصيانة الحقوق من جهة، وإعلاء قيمة الرحمة والتكافل من جهة أخرى، فوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في صون كرامته وعدم إثقال كاهله بما لا يطيق.

(1) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، تحقيق. طه الزيني وآخرون، ط1، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م)، ج4، ص329. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 1997 م)، ج4، ص328.

(2) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج13، ص615.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص270. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص330.

(4) ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج13، ص619. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ، 2000 م)، ج8، ص353. والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، (القاهرة: دار المعارف، دبت)، ج3، ص368. والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ج6، ص333. وابن قدامة، المغني، ج4، ص329.

(5) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره (3628). أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص313. وصححه ابن حبان. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج3، ص12.

(6) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (2401).

وقد تنوّعت الوسائل التي قرّرها الفقهاء لتحقيق هذا التوازن؛ فجعلوا للمدين المعسر نصيباً من الزكاة إعانةً له ، وأجازوا فسخ البيع وردّ المبيع في حال العجز ، وحتّوه على السعي والكسب المشروع ، ونهوا عن حبسه إن تبين عجزه الحقيقي عن السداد.

وهكذا برزت عظمة التشريع الإسلامي في معالجة الإعسار بميزانٍ دقيقٍ يجمع بين الحق والرحمة ، ويدفع الضرر عن الطرفين دون إخلال بمقاصد العدالة أو مبدأ حفظ الأموال.

ولئن تفرّد الفقه الإسلامي بهذا المقصد ، فإنّ القوانين الوضعية الحديثة - ومن بينها القانون المدني الأردني- قد سعت بدورها إلى تنظيم هذه المسألة من خلال أحكام الحجر على المدين المعسر ، وهو ما سيُعرض له في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الحجر على المدين المعسر في القانون المدني الأردني

قبل ذكر شروط وإجراءات الحجر على المدين المعسر في القانون المدني الأردني، فلا بد من تعريف الإعسار في القانون، وحيث إن القانون لم يذكر تعريفاً للإعسار فيرجع إلى شراح القوانين لمعرفة التعريف، وقد عُرِفَ الإعسار في القانون بتعاريف عدة، منها:
 الإعسار هو زيادة قيمة الديون المستحقة الأداء على قيمة أموال المدين.⁽¹⁾

المطلب الأول: شروط الحجر على المدين المعسر:

هناك شروط معينة بتوافرها يتم الحجر على المدين المعسر، وقد تناول القانون المدني حالة الحجر على المدين المعسر واستلزم توافر شروط معينة لإمكانية الحجر على المدين والتي تتمثل في الآتي:
 الفرع الأول: أن تزيد ديون المدين الحالة الأجل على أمواله:

فقد نصت المادة (375) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله."⁽²⁾، وبالتالي يكفي للحجر على المدين المعسر تحقق حالة الاعسار القانوني، وهي الحالة التي تكون فيها ذمة المدين المالية غير قادرة على الوفاء بديونه المستحقة.⁽³⁾

وعلى ذلك فإن الديون غير حالة الأجل غير داخلة في هذا الحساب لأن حالة المدين المعسر قد تتحسن قبل حلول آجال هذه الديون وعندها يستطيع تأديتها، كما أنه لا يكفي للحجر على المدين أن يكون ماله مساوياً لما عليه من ديون حالة، كما لا يجوز الحجر عليه بدين مازال محل نزاع ولا بدين خال من النزاع غير مستحق الأداء، ولكن لا يشترط في الدين الموجب للحجر أن يكون حائزاً درجة الثبات أي قوة الشيء المحكوم فيه، بل يكفي أن يكون مستحقاً للأداء، فلا تدخل في الحساب الديون المتنازع عليها حتى ينتهي النزاع فيها وكذلك الحال بالنسبة للديون المعلقة على شرط واقف فلا تدخل ضمن الحساب حتى يتحقق الشرط.⁽⁴⁾

(1) العريف، علي، شرح القانون التجاري المصري، د. ط، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م)، ج 3، ص 6.

(2) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 375.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط 2، د. ن، ج 2، ص 1565.

(4) الخطيب، أحمد علي، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون، د. ط. (القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1964م)، ص 366.

الفرع الثاني: أن يكون طلب الحجر على المدين المعسر صادر من أحد دائنيه أو المدين نفسه:

من المعلوم أن من ضمن شروط قبول أي طلب أو دعوى وجوب توفر المصلحة المباشرة لدى كل من المدعي والمدعى عليه، وقد يعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة، ويكون المدعي ذا صفة إذا كان هو صاحب الحق المعتدى عليه، ويكون المدعى عليه ذا صفة إذا كان هو المعتدي على هذا الحق⁽¹⁾، وإذا ما رفعت الدعوى على شخص ليس له فيها صفة ففي هذه الحالة يفترض من المحكمة ألا تقبل هذه الدعوى بناء على طلب من المدعى عليه أو تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام⁽²⁾.

وبالتالي يفهم من نص المادة (376) من القانون المدني الأردني أن المدعي في دعوى الحجر قد يكون المدين نفسه أو أحد دائنيه وبالتالي لا تقبل الدعوى في حالة رفعها من قبل أشخاص خلاف الذي تم ذكرهم سابقاً، كما تقضي المحكمة بعدم قبولها للدعوى لانتهاء الصفة وذلك لعدم قيام المديونية بين أطراف الدعوى.

وتعتبر المديونية شرط لقبول الدعوى، فالمدعي في دعوى الحجر قد يكون الدائنين وقد يكون المدين نفسه، فقد يطلب المدين إيقاع الحجر عليه ليستفيد مما يوفره له نظام الحجر من مزايا كنظره الميسرة في أداء ديونه الحالة، ومد أجل الديون غير مستحقة الأداء والحصول على نفقة لأسرته تقتطع من إيراداته⁽³⁾، وهنا لا بد أن نشير إلى أن المحكمة لا تحكم بشهر الإعسار من تلقاء نفسها بخلاف نظام الإفلاس وهنا يختلف نظام الإعسار المدني عن نظام الإفلاس، فالقاعدة العامة أن المحكمة لا تقضي بغير طلب يقدم إليها، غير أن القانون الأردني⁽⁴⁾، خرج عن حكم القواعد العامة بالنسبة لقضايا الإفلاس فأجازت للمحكمة أن تشهر الإفلاس ولو لم يقدم إليها طلب بذلك من المدين أو أحد الدائنين، وإنما من تلقاء ذاتها.

ويبرر هذا الخروج عن حكم القواعد العامة بأن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام وللمحكمة حق الفصل في المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاتها، كما تقضي بذلك مصلحة

(1) ينظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 1577. ونجيب، إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، ط 1. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974م)، ج 1، ص 165.

(2) العبيدي، علي هادي، قواعد المرافعات المدنية، ط 1. (نزوى: أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2006م)، ص 237.

(3) ينظر: وزارة العدل المصرية، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، د. ط، (مصر: مطبعة دار الكتاب العربي، د. ت)، ج 3، ص 673. وطلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، ط 1. (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص 125.

(4) ينظر: عيد، إدوارد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ط 1. (بيروت: مطبعة باخوس وشرتوني، 1972م)، ج 1، ص 108. والشبول، عمر موسى، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 24.

الدائنين الغائبين الحماية حقوقهم من تواطؤ المدين مع الدائنين الحاضرين الذين قد يتمتعون عن طلب إشهار إفلاس مدينهم إذا ما قام بدفع ديونهم كلها أو بعضها منها وفضلهم على الدائنين الغائبين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أن يكون الحجر على المدين المعسر بحكم قضائي:

يُستفاد من نصوص المواد (375-386) من القانون المدني أن من حق الذي لا تكفي أمواله للوفاء بديونه المستحقة الأداء أن يتصرف في أمواله كيف ما يشاء، فلا يوجد قيد يمنعه من التصرف في ماله، مع ملاحظة ما للدائنين من حق الطعن في تصرفاته الضارة بهم بدعوى عدم نفاذ التصرفات بحقوقهم، ما لم يصدر عليه حكم يحجره عن التصرفات الضارة بحقوق دائنيه⁽²⁾.

ومعنى هذا أن الحكم الصادر بالحجر ينشئ حالة قانونية جديدة، يرتب القانون نتائج مهمة لم تكن موجودة قبل صدوره⁽³⁾.

ويُعد شهر الإعسار وسيلة يلجأ إليها الدائنون من أجل الحصول على الحماية التي يحققها لهم هذا الإعسار، سواء بالنسبة لتصرف المدين في أمواله، أو بمنع تسابق الدائنين إلى اكتساب المزايا لحقوقهم، ويجب لشهر الإعسار أن يطلبه من المحكمة المدين أو أحد الدائنين، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام، كما هو الحال في الإفلاس⁽⁴⁾.

ويبرر بعض شراح القوانين في إباحة طلب المدين شهر إعساره بنفسه، وبالنظر إلى الآثار التي سوف تترتب على ذلك، فتحقق مزايا عديدة للمدين، كتمديد آجال الديون الحال أجل استحقاقها، وتمكينه من الوفاء بها مستقبلاً، أو حصوله على نفقه من إيراداته إذا كان الدائنين قد أوقعوا الحجر عليها⁽⁵⁾.

وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة (376) من القانون المدني يتبين لنا أن طلب الحجر على المدين المعسر يقدم إلى المحكمة التي يتبعها موطن المدين، وسواء قدم الطلب من أحد الدائنين أو من المدين نفسه وتنتظر على وجه السرعة⁽⁶⁾، وحيث إن القانون لم يحدد في المادة السابقة المحكمة المختصة، فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة في الاختصاص القيمي والنوعي والمكاني الواردة في قانون أصول المحاكمات

(1) محسن شفيق، القانون التجاري الخاص، ط 5. (القاهرة: دار نشر الثقافة، 1416هـ / 1996م)، ج 2، ص 320.

(2) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المواد: 370-374.

(3) حمو، نسيبه إبراهيم، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، د.ط. (العراق: مجلة الراافدين للحقوق، 2008م)، ج 10، ص 38.

(4) الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام، ط1، (عمّان: دار الثقافة، 2008م)، ج 10، ص 125.

(5) الشراوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1415هـ - 1995م)، ص 133.

(6) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 376.

المدينة الأردني لسنة 1988م مع الأخذ في الاعتبار أن دعوى الإعمار حسب النص السابق من الدعاوى المستعجلة.

المطلب الثاني: إجراءات الحجر على المدين:

يتم الحجر على المدين بحكم من المحكمة المختصة بناءً على دعوى يرفعها الدائن أو المدين نفسه، ويجب على كاتب المحكمة تسجيل ملخص صحيفة الدعوى في السجل المخصص لذلك في نفس يوم قيدها⁽¹⁾، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في الحكم بالحجر على المدين المعسر⁽²⁾.

الفرع الأول: رفع دعوى الحجر:

نصت المادة 378 من القانون المدني على أنه يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلب أحد الدائنين أو المدين نفسه وتتنظر الدعوى على وجه السرعة⁽³⁾.

ويتضح من هذا النص أن المحكمة المختصة محلياً بدعوى الحجر على المدين هي المحكمة التي يتبعها موطن المدين، أما المحكمة المختصة قيمياً فهي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى غير مقدرة القيمة لأن محلها طلب الحجر على المدين.

كما يتضح أن طلب الحجر قد يقدم للمحكمة من أحد الدائنين أو المدين نفسه، والغالب أن يقدم طلب الحجر من أحد الدائنين، سواء كان دينه حالاً أم مؤجلاً لأن النص عام لم يخص دائناً دون غيره، على أنه يجب على الدائن رافع الدعوى أن يثبت زيادة ديون المدين الحالية على أمواله ويكفي أن يثبت الدائن ما على المدين من ديون حالة وللمدين أن يثبت أن أمواله تكفي للوفاء بديونه⁽⁴⁾، ويكفي في هذا الصدد تقديم طلب الحجر من أحد الدائنين دون اشتراط إدخال باقي الدائنين في الدعوى، ولا شك أن طلب الحجر على المدين من أحد الدائنين حتى ولو كان دينه مؤجلاً يحقق له مصلحة مؤكدة إذ يدرك عن نفسه ما قد يتعرض له من تهريب المدين لأمواله أو تبديدها أو اصطناع ديون صورية⁽⁵⁾.

وقد يقدم طلب الحجر من المدين نفسه وهو الذي يطلب الحجر على نفسه كما نصت المادة (376)⁽⁶⁾؛ لأن مصلحته قد تكون في ذلك كأن ينبغي الاستفادة مما توفره له هذه الدعوى من مزايا،

(1) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 378.

(2) ينظر: عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج1، ص 114. والشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، ص26.

(3) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 376، الفقرة 1.

(4) ينظر: المرجع نفسه، المادة: 372.

(5) يحيى، عبد الوود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط 1. (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت)، ص 371.

(6) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 376، الفقرة 1.

كحصوله على نظرة الميسرة في أداء ديونه الحالية، أو حصوله على نفقة له ولمن يعول⁽¹⁾، فيكون أفضل حالاً مما لو حجز على أمواله فحرم من إيراداته من هذه الأموال وقد لا يجد ما ينفقه، ويعد تقديم طلب الحجر من المدين نفسه إقراراً منه بزيادة ديونه الحالية على أمواله، ومع ذلك يجوز للدائنين إثبات تحايل المدين وأن إقراره بالإعسار كان على غير حقيقة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تسجيل ملخص صحيفة الدعوى:

تقضي المادة 378 من القانون المدني بأنه يجب على كاتب المحكمة في نفس اليوم الذي تقيد فيه دعوى الحجر أن يسجل ملخص صحيفة الدعوى في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين المطلوب حجرهم، كما يجب عليه أن يقيد الحكم الصادر في الدعوى وكذلك كل حكم يصدر بتأييده أو بإلغائه وذلك كله يوم صدور الحكم. كما يجب على أمين سر المحكمة أن يرسل إلى الجهة المختصة صورة من هذه التسجيلات لإثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدر من وزير العدل⁽³⁾.

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للمحكمة في رفع الدعوى:

أوجب القانون المدني في المادة 376 أن تنظر المحكمة دعوى الحجر على وجه السرعة⁽⁴⁾، خوفاً من قيام المدين بتهريب أمواله أثناء نظر الدعوى، وحتى يتحدد موقف المدين بالنسبة لأمواله⁽⁵⁾، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بالحجر على المدين أو رفضه⁽⁶⁾، لأن القانون أوجب على المحكمة قبل أن تحجر على المدين أن تراعي جميع الظروف التي أحاطت به، ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر، ومصالح الدائنين المشروعة، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية⁽⁷⁾.

(1) ينظر: وزارة العدل المصرية، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج3، ص673. وطلبية وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، ص 125.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ص 1217.

(3) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 378. وبنداري، محمد إبراهيم، الوجيز في أحكام الالتزام، ط1، (مسقط: مكتبة الأجيال، 1441هـ / 2020م)، ص159.

(4) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 376، الفقرة 1.

(5) بنداري، محمد إبراهيم، الوجيز في أحكام الالتزام، ص160.

(6) ينظر: عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج1، ص114. والشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، ص26.

(7) ينظر: القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 377.

وبناءً على ذلك قد ترى المحكمة أن تمنح المدين أجلاً للوفاء بديونه الحالة (نظرة الميسرة) إذا رأت أنه يمر بكبوة مؤقتة تزول قريباً ويستطيع بعدها الوفاء بديونه، وقد تأخذ المحكمة المدين بالشدة إذا رأت أنه مُسرف متلف لماله، ينفق بما لا يتفق مع قدراته المالية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: آثار الحجر على المدين:

يترتب على الحكم بالحجر على المدين بعض الآثار طبقاً للقانون المدني وهي منصوص عليها في المواد 380-383، وهي كالآتي:

الفرع الأول: حلول الديون المؤجلة:

يعد الحكم بالحجر على المدين سبباً لسقوط الأجل وحلول ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة⁽²⁾، وترجع المحكمة في ذلك إلى تحقيق المساواة بين جميع الدائنين في الضمان العام، لأنه إذا لم يسقط الأجل وتحل الديون المؤجلة لا يجد أصحاب هذه الديون شيئاً يستوفون منه حقوقهم عند حلول آجالها لاستثثار أصحاب الديون الحالة بحصيلة التنفيذ، ويضاف إلى ذلك أن الدائن يمنح الأجل للمدين لثقلته فيه وقدرته على الوفاء عند حلول الأجل، والحكم بالحجر يهدم هذه الثقة ويترتب على الحكم بالحجر سقوط الأجل بالنسبة لكافة الديون، سواء كانت ديوناً عادية أو مضمونة برهن، وذلك لعموم نص المادة (380) من القانون المدني.

الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه:

يترتب على الحجر على المدين عدم نفاذ تصرفاته في ماله في حق جميع دائنيه منذ تاريخ تسجيل ملخص صحيفة دعوى الحجر⁽³⁾، سواء هو من رفع الدعوى أم لم يشترك في رفعها، وسواء كان دائناً عادياً أم ممتازاً؛ لأن نص المادة (381) صريح في ذلك بقوله ألا ينفذ في حق الدائنين جميعاً تصرف المدين في ماله الموجود والذي يوجد بعد وإقراره بدين الآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء⁽⁴⁾، وبناءً على ذلك، فلا يجوز للمدين أن يتصرف في ماله معاوضة كالبيع والمقايضة حتى لو بثمن المثل وأودع الثمن خزانة المحكمة لحساب الدائنين، ولا يجوز من باب أولى أن يتصرف تبرعاً كالهبة والكفالة، بل ولا يجوز له الوفاء لأحد دائنيه لأن في ذلك إخلال بالمساواة بين الدائنين في الضمان العام، وعدم نفاذ تصرفات المدين في ماله يشمل ما كان موجوداً وقت الحجر والذي يوجد بعده لعموم النص⁽⁵⁾.

(1) بنداري، الوجيز في أحكام الالتزام، ص 160.

(2) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 380.

(3) يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 504.

(4) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 381.

(5) بنداري، الوجيز في أحكام الالتزام، ص 162.

الفرع الثالث: تقرير نفقة للمدين:

أجازت المادة (382) من قانون المعاملات المدنية للمدين بعد الحجر عليه أن يطلب من المحكمة المختصة بالحجر تقرير نفقه له ولمن يعول كزوجته وأولاده، وذلك بناءً عريضة يقدمها للمحكمة المختصة بالحجر⁽¹⁾، وتراعي المحكمة في تقدير مقدار النفقة أن يكون مبلغها يكفي لشخص من أواسط الناس حتى لو كان المدين شخصاً مترفاً في معيشته، لأن حق الدائنين قد تعلق بماله فلم يعد مقبولاً أن يعيش عيشة الترف.

ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كان الاعتراض من المدين، ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين إن كان الاعتراض منهم⁽²⁾. فإن مضت المدة دون اعتراض من المدين أو من أحد الدائنين كان القرار نهائياً⁽³⁾.

الفرع الرابع: بيع أموال المدين المحجور عليه:

نصت المادة (383) من القانون المدني بأن "تباع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريقة المحاصة وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون. ويترك له ما يحتاج إليه لنفقه ونفقة من تلزمه نفقته".⁽⁴⁾

ويتبين من النص أن القانون اعتمد نظام التصفية الجماعية لأموال المدين المحجور عليه مما يعني أنه لا يجوز لأي دائن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بشكل فردي ضد المدين المحجور عليه بل يتولى القضاء بيع أموال المدين لصالح جميع الدائنين وتوزيع حصيلة البيع بين الدائنين وفقاً للترتيب المحدد في القانون، وفي حال تم بيع الأموال وتوزيع الثمن بين الدائنين ثم ظهر دائن جديد، فإنه يحق له الحصول على نصيبه من حصيلة البيع، مع مراعاة ما تم تسديده بالفعل لبقية الدائنين.

من خلال استقراء أحكام القانون المدني الأردني المتعلقة بالحجر على المدين المعسر، يتضح أن القانون قد سعى إلى إرساء تنظيم قانوني دقيق يوازن بين حقوق الدائنين ومصصلحة المدين، فاشتراط لجواز الحجر توافر ضوابط محددة، وأناط تطبيقه بالسلطة القضائية ضماناً للعدالة ومنعاً للتعسف. كما نظم إجراءات رفع الدعوى وتسجيلها، ورتب على الحكم بالحجر آثاراً قانونية تسهم في حفظ أموال المدين وتوزيعها بالعدل على الدائنين، مع مراعاة حاجات المدين الأساسية ونفقاته الضرورية.

(1) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 382.

(2) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 382.

(3) بنداري، الوجيز في أحكام الالتزام، ص164.

(4) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة: 383.

ويُلاحظ أن هذه الأحكام تعكس حرص القانون الأردني على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال حماية الطرفين في المعاملة المالية، وإن كانت مستندة إلى منطلقات قانونية وضعية لا تستحضر البعد القيمي والروحي الذي أكّدت عليه الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن دراسة هذه الأحكام في ضوء ما قرّره الفقه الإسلامي تمثل خطوة مهمة نحو فهم أعمق لكيفية معالجة النظامين لمسألة الإعسار، وإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، وهو ما سيتناوله المبحث اللاحق بالمقارنة والتحليل.

المبحث الرابع

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني في وسائل معالجة إعسار المدين

يُعدّ الإعسار المالي من القضايا المشتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، إذ يتصل اتصالاً وثيقاً بحقوق العباد وأموالهم، ويتجاذبه في النظر جانب الرحمة بالمدين المعسر من جهة، وصيانة حقوق الدائنين من جهة أخرى. ومن ثمّ جاءت معالجة الفقه الإسلامي لهذه المسألة معالجة شاملة، تمزج بين مقتضيات العدالة ومبادئ التكافل، بينما صاغ القانون المدني الأردني أحكامه ضمن إطار قانوني وضعي يستند إلى مبادئ الموازنة بين الالتزام والضمان.

وفي هذا المبحث تُعرض المقارنة بين الجانبين من خلال مطالب تتناول الأصول النظرية والتطبيقات العملية، بما يُبرز التوافق والاختلاف بين المنهجين في معالجة حالة الإعسار.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لمعالجة الإعسار في الفقه الإسلامي والقانون المدني ووسائلها:
الفرع الأول: الأساس التشريعي لمعالجة الإعسار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:

قام الفقه الإسلامي في معالجته للإعسار على نصوص قطعية الدلالة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، التي تُعدّ أصلاً تشريعياً في إنظار المعسر، وما يتفرع عنها من قواعد رحمة وتكافل، مع اعتبار الإعسار حالة إنسانية تستوجب الرفق والتيسير. كما تُبنى أحكامه على قاعدة فقهية كبرى هي المشقة تجلب التيسير⁽¹⁾.

أما القانون المدني الأردني فقد استمد أحكامه من فلسفة القانون الحديث، وأدخل ضمن مواد تنظيمها دقيقاً للإعسار في ضوء القانون المدني الأردني لسنة 1976م، محدداً شروطه وإجراءاته وآثاره، بما يوازن بين مصلحة المدين وحماية الدائنين.

(1) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ - 1985م)، ج3، ص169. وتاج الدين ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، ج1، ص49. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م)، ص76. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص64. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم. **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيّام، (بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 1435هـ - 2010م)، ج2، ص279. والبورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م)، ج10، ص632.

الفرع الثاني: وسائل معالجة الإعسار بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:

تميّزت الشريعة الإسلامية بتنوع الوسائل التي تراعي كرامة الإنسان وتحقق مصلحة الطرفين، ومن أهمها: الإنظار إلى الميسرة، وجعل نصيب للمدين في الزكاة، وإجازة فسخ العقود لاسترداد المبيع، ومنع الحبس التعسفي إلا في حالات مخصوصة.

بينما جعل القانون المدني الأردني المعالجة ضمن إجراءات قضائية محددة، تبدأ بدعوى الحجر، مروراً بمرحلة إعلان الإعسار، ثم تصفية أموال المدين تحت إشراف القضاء. فالفقه الإسلامي ينطلق من منطلقات أخلاقية ومقاصدية، أما القانون فيتحرك ضمن الإطار الإجرائي الذي يحكم العلاقات المالية ويضبطها.

المطلب الثاني: آثار الإعسار ومقاصده في الجانبين الفقهي والقانوني:

الفرع الأول: آثار الإعسار في الجانبين الفقهي والقانوني:

يترتب على الإعسار في الفقه الإسلامي وقف المطالبة القضائية مؤقتاً بالديون، ومنع المدين من التصرف في أمواله على وجه يضر بدائتيه، كما يجيز القاضي الحجر عليه إذا تبين سوء تصرفه. وفي المقابل يراعي الشارع الكريم بقاء كرامة المدين، فيُقرّ له حق النفقة وأساس المعيشة، ويمنع حبسه تعسفاً.

أما في القانون المدني الأردني، فتترتب على الحكم بالإعسار آثار متعددة: كحلول الديون المؤجلة، وعدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة الدائنين، وتقرير نفقة له ولمن يعول، ثم بيع أمواله وتوزيعها على الدائنين. وهذه الآثار تتقارب في جوهرها مع ما قرره الفقه الإسلامي، لكنها تظل خاضعة للإجراءات القانونية والقضائية التي تحددها النصوص الوضعية.

الفرع الثاني: المقاصد والغايات في معالجة الإعسار:

يهدف الفقه الإسلامي من معالجة الإعسار إلى تحقيق مقاصد سامية، منها حفظ المال ورفع الحرج عن المعسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الموازنة بين حقوق الأطراف، فهو لا ينظر إلى الإعسار مجرد حالة مالية، بل يعدّه ميّداً لاختبار قيم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

أما القانون المدني الأردني فيرمي إلى استقرار التعاملات المالية، وضمان الائتمان العام، وتحقيق المصلحة الاقتصادية. وعلى الرغم من اختلاف المنطلقات، إلا أن كلا الجانبين يلتقيان في هدف أساسي وهو تحقيق العدالة وحماية الحقوق، غير أن الفقه الإسلامي يمتاز بنظرته المقاصدية والأخلاقية، بينما ينحصر القانون في الإطار التنظيمي الإجرائي.

يتبين من خلال المقارنة أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في وضع الأسس الكفيلة بحماية المدين المعسر دون الإضرار بالدائنين، وأن معالجة الإعسار في الإسلام تمتاز بالشمول والرحمة والبعد الأخلاقي، بينما ركّز القوانين على التنظيم القضائي والإجرائي الدقيق. لذا يمكن القول إن الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها يُحقق إمكانية أكبر لحفظ الحقوق وصيانتها.

الخاتمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فبعد إتمام البحث، والتقليل بين مباحثه، وتوضيح وعرض وسائل معالجة إعسار المدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، تمكن الباحثون من الخروج بجملته من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. وجود مقصد مشترك لكل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني في مسألة معالجة إعسار المدين، وهو حماية حقوق الدائنين، مع مراعاة حالة المدين المعسر، إلا أن الفقه الإسلامي يتميز بالبعد المقاصدي، بينما القانون يركز على الإطار الإجرائي والتنظيمي.
2. يعتمد الفقه الإسلامي على وسائل متنوعة لمعالجة الإعسار، مثل: إهمال تسديد الدين، تخصيص نصيب من الزكاة للمدين، الحجر عند الحاجة، منع التصرف في الأموال، الحبس، في حين يكفي القانون المدني الأردني بإجراءات الحجر القضائي وإدارة أموال المدين وفق نظام التصفية.
3. المقصد الفقهي من معالجة الإعسار لا يقتصر على التصفية أو حماية الدائنين، بل يمتد لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتكافل، وحفظ كرامة المدين، وهو ما لا يوجد بشكل صريح في القوانين الوضعية.
4. كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني يقدمان حماية للمدين، سواء من استغلال الدائنين أو من التصرف في الأموال بما يضر بمصلحة الدائنين، لكن الفقه الإسلامي يراعي الجانب الإنساني أكثر من القانون الوضعي الذي يعتمد على إجراءات رسمية وقانونية.
5. الفقه الإسلامي يعالج الإعسار انطلاقاً من مقاصد شرعية أوسع تشمل التكافل الاجتماعي والرحمة، بينما القانون المدني الأردني يضع الضوابط القانونية الصارمة لتحقيق العدالة المالية، وهو ما يبرز الفرق في المنطلقات بين الجانبين.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء ما توصل إليه البحث، ومن واقع الحاجة إلى تطوير الوسائل العملية لمعالجة الإعسار بما ينسجم مع روح الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر، يوصي الباحثون بما يأتي:
1. إنشاء صندوق وطني لمعالجة الإعسار، يُعنى بسداد ديون المعسرين الحقيقيين بعد التحقق من حالتهم، ويُمَوِّل من موارد الزكاة والتبرعات والمبادرات المجتمعية، بما يحقق مقصد الشريعة في تفريج الكرب وصون كرامة الإنسان.
 2. تفعيل أدوات التمويل التكافلي والإقراض الحسن، بحيث تُقدِّم تسهيلات مالية للمدينين المتعثرين تساعد على الوفاء بديونهم وإعادة دمجهم اقتصادياً بدل اللجوء إلى حبسهم أو الحجر عليهم.
 3. استحداث برامج وطنية لإعادة التأهيل المالي للمدينين، تتضمن إعادة جدولة الديون بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، وتقديم الاستشارات المالية والتدريب على إدارة الموارد، بما يعزز ثقافة المسؤولية ونشر الوعي بين الأفراد حول أحكام الإعسار وحقوق وواجبات المدين والدائن وفق الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مما يحد ويقلل من النزاعات.
 4. تفعيل دور الأوقاف والمؤسسات الخيرية في دعم برامج معالجة الإعسار عبر تخصيص أوقاف خاصة للغارمين، والانتقال من المساعدات المؤقتة إلى حلول مستدامة تُمكن المدين من الإنتاج والعمل.
 5. تطوير نظام إلكتروني وطني لمعالجة الإعسار، يربط بين الجهات القضائية والمالية والخيرية، لتبادل المعلومات والتحقق من حالات الإعسار وضمان العدالة في توزيع المساعدات، والحد من الاستغلال والتحايل.
 6. تعزيز ثقافة الصلح والوساطة المجتمعية في تسوية الديون قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في الإصلاح والتيسير، ويخفف العبء عن المحاكم ويعزز روح التعاون والتكافل في المجتمع.
 7. دمج المبادئ الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من الفقه الإسلامي في تعديل وتطوير القوانين الوضعية الخاصة بالمعاملات المالية، بما يحقق توازناً بين حماية الدائنين والاعتبارات الإنسانية للمدين.
 8. أن تهدف القوانين الحديثة إلى تحقيق العدالة المالية مع مراعاة مبدأ التكافل الاجتماعي، والبعد الإنساني، مستلهمة من مقاصد الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، دت.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ط1. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1389هـ، 1970م.
3. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ - 2012م.
4. ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3. الرياض: مكتبة دار السلام.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، بيروت: دار الفكر، 1408هـ / 1988م.
6. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1498هـ / 1988م.
7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتوير، د. ط. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
9. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م.
10. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، د. ط. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، دت.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م.
13. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3. إيران: نشر أدب الحوزة، 1405هـ.
14. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

15. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط. بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
16. أطفيش، امحمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، جدة: مكتبة الإرشاد، 1405هـ - 1985م.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322م.
18. بنداري، محمد إبراهيم، الوجيز في أحكام الالتزام، ط1، مسقط: مكتبة الأجيال، 1441هـ - 2020م.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق. هلال مصيلحي مصطفى هلال، د. ط. بيروت: دار الفكر، 1388هـ - 1968م.
21. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.
22. تاج الدين ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
23. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، التحقيق. بشار عواد معروف، ط1. بيروت: دار الغرب، 1996م.
24. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق. محمد الصادق قمحاوي، د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1312هـ/ 1992م.
25. حمو، نسييه إبراهيم، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، د. ط. العراق: مجلة الرافدين للحقوق، 2008م.
26. الخطيب، أحمد علي، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون، د. ط. القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1964م.
27. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط. بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
28. الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط1. بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
29. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م)، ج3، ص62.
30. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.

31. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
32. الزركلي، خير الدين بن محمد الدمشقي، الأعلام، ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1413هـ، 1992م.
33. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيّام، بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 1435هـ - 2010م.
34. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة، د.ت.
35. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د. ط. مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
36. السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط 1. مسقط: الجيل الواعد، 1436هـ / 2015م.
37. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
38. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2. بيروت: دار الفكر، 1403هـ / 1990م.
39. الشبول، عمر موسى، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
40. شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد 10، ١٤١7هـ - 1996م.
41. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية، 1415هـ / 1995م.
42. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
43. الطبري، محمد جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط. بيروت: دار الفكر، 1408هـ / 1988م.
44. الطحاوي، أبو المحاسن يوسف بن موسى، المعتمد من المختصر من مشكل الآثار، د. ط. دمشق: مكتبة سعد الدين، د.ت.
45. طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، ط 1. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
46. العبيدي، علي هادي، قواعد المرافعات المدنية، ط 1. نزوى: أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2006م.
47. العريف، علي، شرح القانون التجاري المصري، د.ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947م.

48. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق. قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.
49. عيد، إدوارد، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، ط1، بيروت: مطبعة باخوس وشرتوني، 1972م.
50. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البنية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م.
51. الفار، عبد القادر، **أحكام الالتزام**، ط1، عمان: دار الثقافة، 2008م.
52. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير**، د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
53. **القانون المدني الأردني لسنة 1976م.**
54. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1936م.
55. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1327-1328هـ.
56. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
57. محسن شفيق، **القانون التجاري الخاص**، ط5. القاهرة: دار نشر الثقافة، 1416هـ / 1996م.
58. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في مسائل الخلاف**، تحقيق. محمد حامد، ط1. بيروت: دار إحياء التراث، د. ت.
59. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط. بيروت: دار التراث العربي، 1374هـ.
60. نجيب، إبراهيم سعد، **القانون القضائي الخاص**، ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974م.
61. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق. عبد علي كوشك. ط1. بيروت: دار الفكر، 1996م.
62. وزارة العدل المصرية، **مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري**، د. ط. مصر: مطبعة دار الكتاب العربي، د. ت.
63. يحيى، عبد الودود، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818

البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.81	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي